

هل يُشترط لقبول الإفتاء أن يكون المفتي عاملاً بالعلم الذي أفتى به

وليد السعيدان

ومن المسائل ايضاً هل يشترط لقبول الافتاء ان يكون المفتي عاملاً بالعلم الذي علمه او افتى به فهتم السؤال الجواب ليس هذا بشرط فلو استفتيت عالماً لا يوتر في مسألة وتر وافتاك فيجب عليك قبولها - [00:00:00](#)

واذا استفتيته في صدقات او عتق رقاب والمفتي لا يتصدق ولا يعتق فيجب عليك قبولها. اذا استفتيته في مسألة صلاة الضحى وهو غير معروف بها. اذا استفتيته في مسائل تتعلق بالنوافل - [00:00:29](#)

القبلية والبعدية وافتاك وهو ليس بعامل بها فليس تركه للعمل الذي استفتيته عنه بمسوغ لك ان تترك الحق الذي علمك اياه او افتاك به مع انه يقبح بالمفتي ان يكون مخالفاً لما يفتي به - [00:00:47](#)

وهذا مذموم ومنقوت شرعاً. يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون.

لكن ليس بشرط قبول فتياه ان يكون عاملاً به - [00:01:11](#)

هو مذموم؟ نعم لكن هل يشترط لقبول فتياه ان يعمل؟ الجواب لا. لا تخلط بين المساء قال الله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم اذا هو مذموم ولكن فتياه المتفق مع الحق يجب عليك قبولها اذ ليس من شرط قبول فتيا العالم ان يكون عاملاً بالعلم الذي - [00:01:26](#)

الذي افتاك به - [00:01:53](#)